قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

"كما تحدد بقرار منه رسوم اصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل ، بحيث لاتجاوز خمسة عشر جنيها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠

بادماج لجنة تحسين نتاج الخيل فى الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى النظام الأساسى للجنة تحسين نتاج الخيل المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل برقم ٧٩٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير بعض دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تدمج لجنة تحسين نتاج الخيل فى الهيئة الزراعية المصرية وتحل الهيئة محل اللجنة المذكورة فيما لها من حقوق وأموال وما عليها من التزامات .

وينقل إلى الهيئة الزراعية المصرية جميع موظفى لجنة تحسين نتاج الخيل ومستخدميها وعمالها بمرتباتهم وحالتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٢ — يخصص للهيئة الزراعية المصرية نسبة معينة من مجموع حصيلة الرسوم المفروضة على المراهنات فى أندية سباق الخيل تتم بالاتفاق بين وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة وذلك لاستعماله فى تحسين نتاج الخيل وفى إعانة الهيئات الأخرى المعنية بتربيتها وعلاجها وفى منح جوائز مالية لتشجيع تربية الخيول العربية .

وتؤول الى الهيئة مايخصص من المبالغ السابق رصدها من قبل لهذا الغرض.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم تجارة القطن فى الداخل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

الباب الأول

الأعضاء الخاضعون للقانون

مادة ١ — يعد فى وزارة الاقتصاد سجل خاص لكل من التجار والسماسرة المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل .

ويحظر على أى شخص مزاولة مهنة تجارة القطن أو السمسرة فيها دون أن يقيد اسمه فى هذا السجل .

(أولا) التجار

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب قيده تاجرا فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه لجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو لمخالفة قوانين النقد أو صدر حكم باشهار افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٤) أن يكون له محل لمزاولة تجارة القطن فى اقليم مصر وأن يقدم شهادة تثبت قيده فى السجل التجارى .

مادة ٣ — يجب ألا يقل رأس مال طالب القيد عن خمسمائة جنيه إذا كان يطلب قيده تاجرا فى القطن الزهر ، والفى جنيه إذا كان يطلب قيده تاجرا فى القطن الشعر .

وعلى كل تاجر أن يقدم إقرارا سنويا من أحد المحاسبين أو أحد المصارف يثبت فيه أن رأس ماله لا يقل عن هذا النصاب .

ويجب أن يقدم تاجر القطن الزهر تأمينا قدره خمسة وعشرين جنيها ، وأن يقدم تاجر القطن الشعر تأمينا قدره مائة وخمسين جنيها مهما كان عدد الفروع التابعة له .

ويكون تقديم التأمين إلى لجنة المنطقة التابع لها التاجر والمنصوص عليها فى المادة ١٤

مادة ٤ — على طالب القيد أن يقدم إلى رئيس لجنة المنطقة طلبا مصحوبا بالمستندات الدالة على توافر شروط العضوية فيه وشهادة من اثنين من تجار الشعر يشهدان فيها بحسن سمعته .

وعلى رئيس لجنة المنطقة إحالة الطلب على مكتب القبول المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فى مدة غايتها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وعلى مكتب القبول إعلان إسم الطالب فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى مقر لجنة المنطقة التابع لها وذلك لمدة ١٥ يوما على الأقل قبل النظر فى الطلب وأن يضمن جدول أعماله إسم الطالب ومن يزكيه .

مادة ٥ — تصدر لجنة المنطقة بعد الاطلاع على توصيات مكتب القبول قرارها بقبول طالب القيد أو رفضه ويجب إخطار الطالب بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لطالب القيد التظلم من القرار إلى اللجنة العامة المشار إليها فى المادة ٢١ خلال مدة غايتها ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره بالقرار . وعلى اللجنة العامة أن تنظر فى التظلم فى أول جلسة لها .

مادة ٦ — يكون استئناف قرارات القيد أمام اللجنة العامة منعقدة بهيئة مكتب قبول استئنافى ويضم إليها فى هذه الحالة عضو من مجلس الدولة بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد وتكون له رئاسة الجلسة .

ويكون قرار اللجنة بالفصل فى الطلب نهائيا . ولا يجوز لرافض طلبه أن يتقدم بطلب جديد خلال سنة من تاريخ صدور القرار برفضه .

مادة ٧ — يجب على كل من يقوم بتجارة القطن ألا يحلج باسمه أكثر من خمسمائة قنطار فى كل موسم حليج . وأن يخطر لجنة المنطقة التابع لها عن كل كمية يحلجها .

مادة ٨ — تنتهى عضوية التاجر :

(١) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣

(٢) إذا لم يقم بأداء الاشتراك السنوى فى موعده رغم تنبيهه بكتابة وتحديد موعد جديد له .

(٣) إذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب إسمه .

(ثانيا) السماسرة

مادة ٩ — يشترط فيمن يطلب قيده سمسارا فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١ :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

(٢) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه لجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو لمخالفة قوانين النقد أو صدر حكم باشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يؤدى بنجاح إمتحانا تحريريا وآخر شفويا بمكتب القبول للتحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لمزاولة مهنة السمسرة .

(٥) أن يجتاز اختبارا فى فرز القطن يؤديه أمام لجنة من خبراء مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن .

(٦) أن يقدم ما يثبت إيداعه خزانة لجنة المنطقة مبلغا قدره عشرة جنيهات .

مادة ١٠ — على كل من يقبل سمسارا أن يقدم تعهدا مكتوبا يتضمن :

(أ) أنه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول السمسار سيتخذ له محلا للعمل لحسابه أو كشريك لمسجل قيده فى السجل وأنه قيد اسمه فى السجل التجارى .

(ب) ألا يشتغل بتجارة أو تصدير القطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يعمل أو يشترك فى بيت لتجارة القطن فى الاسكندرية أو الداخل وألا يقوم بعمليات فى بورصة العقود لحسابه أو لحساب زوجته أو لأحد من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة .

(ج) ألا يلحق لديه موظفين يشتغلون بتجارة أو تصدير القطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ممن يشتغلون أو يشتركون مع بيت لتجارة القطن فى الإسكندرية أو الداخل أو يكون لهم فيه أية مصلحة ولو بصفة ممولين .

مادة ١١ — تطبق فى شأن قيد السماسرة أحكام المواد ٤، ٥، ٦

مادة ١٢ — على كل سمسار أن يمسك دفترا يبين فيه إسم مالك القطن والتاجر المشترى والكمية والصنف والرتبة والسعر . وأن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف من يختارهم مندوب الحكومة أو لجنة المنطقة أو اللجنة العامة للقيام بالمراجعة .

مادة ١٣ — تنتهى عضوية السمسار :

(١) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩

(٢) إذا لم يقم بأداء الاشتراك السنوى فى موعده رغم إنذاره كتابة وتحديد موعد جديد له .

(٣) إذا لم يقم بتنفيذ تعهد من التعهدات الواردة فى المادة ١٠

(٤) إذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب إسمه .

الباب الثانى

فى الإشراف على تنظيم التجارة

أولا — لجنة المنطقة واللجنة العامة

(ا) لجنة المنطقة

مادة ١٤ — تشكل فى كل منطقة من المناطق المنصوص عليها فى المادة ٢٠ لجان تتكون كل منها على الوجه التالى :

عدد
٤ أربعة أعضاء من تجار القطن الشعر .
٢ عضوان من تجار القطن الزهر .
٢ « من السماسرة .
٢ « يمثلان المحالج .
١ عضو يمثل البنوك الممولة للقطن .
٢ عضوان يمثلان الجمعيات التعاونية .
٣ « يمثلان الغرفة التجارية .
٣ أعضاء من المنتجين .

١٨

وتنتخب الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ عن طريق الاقتراع السرى الأعضاء الذين يمثلون الطوائف الثلاث الأولى على أن تتولى كل طائفة انتخاب ممثليها فى اللجنة . ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر حكم بإدانته لأمور تمس الأمانة والشرف من مجلس تأديب هذه اللجنة أو اللجنة العامة أو بورصتى مينا البصل أو العقود بالإسكندرية .

ويعين وزير الاقتصاد باقى الأعضاء ، ويصدر قرارا باعتماد التشكيل النهائى لكل لجنة .

مادة ١٥ — تختص لجنة المنطقة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة العامة والاشراف على حسن سير الأعمال بالمنطقة وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالقطن فى منطقتها ولها بوجه خاص :

(ا) تقديم الاقتراحات الخاصة بنظام العمل والتعديلات التى تراها بشأنه إلى اللجنة العامة .

(ب) إصدار نشرات أسبوعية خاصة بأسعار القطن الزهر على ضوء العمليات الفعلية .

(ج) الفصل فى طلبات قيد الأعضاء الموفوعة اليها من مكتب القبول وإخطار اللجنة العامة بأسماء من قبلت طلباتهم .

(د) تقرير شطب اسم العضو إذا تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ١٣ واخطار اللجنة العامة بقرارها فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — على كل من يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية اللجنة أن يقدم إلى رئيسها طلبا بذلك قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بخمسة عشر يوما على الأقل وتعلق قائمة المرشحين فى لوحة لجنة المنطقة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى الخاصة بإجراء الانتخابات .

مادة ١٧ — مدة عضوية اللجنة سنتان ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء أكثر من مرة .

وتسقط العضوية عن من يتغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر تقبله اللجنة .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية المدة لأى سبب من الأسباب حلت اللجنة عضوا محله من طائفته على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية أول انعقاد لها .

ف

مادة ١٨ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل فى كل شهر ، ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن سبعة يشترط أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من الأعضاء المعينين ، فاذا قل العدد عن ذلك دعيت اللجنة للانعقاد خلال ثمانية أيام ويكون الانعقاد صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ — يشكل من بين الأعضاء المنتخبين فى كل لجنة هيئة مكتب تختص بتنظيم أعمال اللجنة وماليتها وذلك على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية .

وتتكون هيئة المكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق.

وتنتخب اللجنة كل سنتين بعد اجتماع الجمعية العمومية مباشرة أعضاء هيئة المكتب بطريق الاقتراع السرى .

ويكون رئيس هيئة المكتب رئيسا للجنة المنطقة ويسرى هـذا الحكم على نائب الرئيس كذلك .

مادة ٢٠ — يحدد بقرار من وزير الاقتصاد دائرة اختصاص كل لجنة فى كل من المناطق الآتية :

(١) مديرية البحيرة ، ويكون مقرها دمنهور .
(٢) « كفر الشيخ ، « دسوق .
(٣) « الغربية ، « طنطا .
(٤) المحلة الكبرى ، « المحلة الكبرى .
(٥) مديرية الدقهلية ودمياط ، « المنصورة .
(٦) « الشرقية ، « الزقازيق .
(٧) « المنوفية ، « شبين الكوم .
(٨) « القليوبية ، « بنها .
(٩) « بنى سويف ، « بنى سويف .
(١٠) « الفيوم ، « الفيوم .
(١١) « المنيا ، « المنيا .
(١٢) « أسيوط ، « أسيوط .
(١٣) مديريات سوهاج وقنا وأسوان ، « سوهاج .

ولوزير الاقتصاد بقرار منه أن يعدل فى هـذه المناطق بعد أخذ رأى اللجنة العامة .

ب — اللجنة العامة

مادة ٢١ — تشكل فى الاسكندرية لجنة عامة على الوجه التالى :

رؤساء لجان المناطق :

عدد
٦ يمثلون تجار القطن الشعر .
٤ يمثلون تجار القطن الزهر .
٣ يمثلون السماسرة .
٤ يمثلون المحالج .
٣ يمثلون البنوك .
٤ يمثلون المتجرين .
٣ يمثلون الجمعيات التعاونية .
٢ يمثلان بورصة العقود .
٢ يمثلان بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان .
٣ يمثلون اتحاد الغرف التجارية .
٦ أعضاء يعينهم وزير الاقتصاد .

وينتخب اتحاد الجمعيات العمومية المشار اليه فى المادة ٢٨ عن طريق الاقتراع السرى الأعضاء الذين يمثلون الطوائف الثانية والثالثة والرابعة على أن تتولى كل طائفة انتخاب ممثليها فى اللجنة .

ويعين وزير الاقتصاد باقى الأعضاء ، ويصدر قرارا باعتماد التشكيل النهائى للجنة .

مادة ٢٢ — تختص اللجنة العامة بتنفيذ قرارات اتحاد الجمعيات العمومية والإشراف على حسن سير الأعمال بلجان المناطق وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، ولها بوجه خاص :

(ا) اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم العمليات بالأسواق المحلية ورفعها للجهات المختصة .

(ب) النظر فى الاقتراحات والشكاوى المقدمة من لجان المناطق .

(ج) الفصل فى التظلمات التى ترفع اليها عن قرارات القبول .

(د) إخطار وزارة الاقتصاد (مصلحة القطن) بأسماء الأعضاء المقبولين لقيدهم فى سجل القيد وكذلك بأسماء الأعضاء الذين يتقرر شطبهم لرفعها من السجل .

مادة ٢٣ — تسرى الأحكام الخاصة بلجنة المنطقة على الترشيح للجنة العامة وإعلان قائمة المرشحين ومدة العضوية بها فيما يتعلق بغياب الأعضاء والتخلف عن حضور الجلسات وتشكيل هيئة المكتب واجتماعاتها واختصاصات الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

ويختار وزير الاقتصاد من بين الثلاثة الحائزين على أكثر الأصوات رئيسا للجنة ونائبا له .

مادة ٢٤ — تجتمع اللجنة العامة دوريا بالإسكندرية بدعوة من رئيسها على أن يتم ذلك مرة كل شهرين على الأقل ، وعليه دعوتها كذلك كلما طلب اليه ذلك مندوب الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم عشرة من المعينين على الأقل ، فإذا قل العدد عن ذلك دعيت اللجنة إلى الانعقاد خلال ثمانية أيام ويكون الانعقاد صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥ — تتكون الموارد المالية لجان المناطق من المبالغ الآتية :

(أولا) اشتراكات سنوية تحصل على النحو التالى :

عشرة جنيهات لتاجر القطن الشعر .

عشرون جنيها عن كل محلج يدفعها القائم باستغلاله .

جنيهان لتاجر القطن الزهر .

جنيه واحد للسمسار .

وتقوم لجنة كل منطقة بتحصيل هذه الاشتراكات فى منطقتها على أن تؤدى ٢٠٪ منها إلى اللجنة العامة .

(ثانيا) ما تمنحه لها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة من مبالغ أخرى .

مادة ٢٦ — تكون لكل لجنة ميزانية مستقلة يتكون جانب الأصول فيها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتبدأ السنة المالية للجنة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

أما فيما يتعلق بالسنة المالية الأولى فتحسب من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة ذاتها .

مادة ٢٧ — على كل تاجر أو سمسار أن يؤدى إلى لجنة المنطقة الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون فى الفترة من أول يناير حتى آخر فبراير من كل سنة ويؤدى الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بقبول القيد .

وإذا كان للعضو فروع فى مناطق مختلفة فيستحق رسم الاشتراك فى كل منطقة على حدة .

(ثانيا) الجمعية العمومية واتحاد الجمعيات العمومية

مادة ٢٨ — تتكون الجمعية العمومية للمنطقة من جميع الأعضاء المقيدين والذين يزاولون نشاطهم الأساسى فى المنطقة .

ويتكون اتحاد الجمعيات العمومية من سائر أعضاء لجان المناطق .

مادة ٢٩ — تختص الجمعية العمومية بالنظر فى التقرير السنوى للجنة الخاصة بها والتصديق على الميزانية السنوية واخلاء ذمة أعضاء اللجنة وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم فى هذا القانون .

ولها كذلك أن تبدى من الاقتراحات ما تراه ضروريا للصالح العام أو صالح التجارة .

ولاتحاد الجمعيات العمومية أن ينظر فى كل اقتراح تراه اللجنة العامة خاصا بتعديل القواعد التى تنظم تجارة القطن فى الداخل وتبحثه حتى اذا ماوافق عليه رفعه الى وزارة الاقتصاد مع توصياته فى هذا الشأن .

واذا صدر الاقتراح من لجنة المنطقة أو جمعيتها العمومية وجب رفعه أولا الى اللجنة العامة لبحثه واحالته الى اتحاد الجمعيات العمومية .

مادة ٣٠ — يدعو رئيس اللجنة العامة اتحاد الجمعيات العمومية الى الاجتماع خلال شهر مايو من كل سنة بالإسكندرية ولايكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتكامل هذا العدد ، اتخذت القرارات بصفة مؤقتة ويدعى الاتحاد ثانية بعد ثمانية أيام على الأقل ويكون اجتماعه الثانى صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وكذلك يجوز دعوة الاتحاد إلى اجتماع غير عادى كلما رأت ذلك أغلبية اللجنة العامة أو طلب إلى رئيس اللجنة العامة ذلك كتابة أربعة من لجان المناطق على الأقل . وعلى رئيس اللجنة العامة فى هذه الحالة أن يدعو الاتحاد إلى الانعقاد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه على أن يحدد للاجتماع موعد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الدعوة ويجوز قصر هذا الميعاد فى الحالات العاجلة على أسبوع واحد . وفى هذه الحالة يجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن النصف . على أنه إذا أعيدت الدعوة طبقا للفقرة الثانية ولم يحضر ثلث عدد الأعضاء فى الاجتماع الثانى وكان الاجتماع غير العادى بناء على طلب اللجان أعتبر أن أغلبية الأعضاء لا تؤيد الغرض الذى دعى الاتحاد من أجله .

ولمدير عام مصلحة القطن أن يقوم بدعوة الاتحاد بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد .

مادة ٣١ — يرأس اجتماع اتحاد الجمعيات العمومية رئيس اللجنة العامة أو نائبه عند غيابه، وعند غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، فإذا كان الاقتراح خاصا بالقواعد التى تنظم تجارة القطن فى الداخل وجب أن يكون القرار، بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

ويحرر سكرتير اللجنة العامة محاضر اجتماعات الاتحاد ويوقعها مع الرئيس :

مادة ٣٢ — تسرى على دعوة الجمعية العمومية للمنطقة واجتماعاتها العادية أو غير العادية الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

ويكون للجنة المنطقة أو رئيسها أو ثلث عدد أعضائها أو لسكرتيرها الاختصاصات المخولة فى هذا الصدد للجنة العامة أو رئيسها أو أربعة من لجان المناطق أو سكرتير اللجنة العامة على التوالى .

ويكون الاجتماع السنوى للجمعية العمومية للمنطقة خلال شهر أبريل .

مادة ٣٣ — تكون دعوة اتحاد الجمعيات العمومية أو الجمعية العمومية للمنطقة بإعلان ينشر فى جريدة تصدر باللغة العربية فى يومين متواليين وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

ويجب أن يفصل جدول الأعمال فى إعلان الدعوة .

ثالثا — المنظمات الأخرى

١ — مكاتب القبول

مادة ٣٤ — يشكل سنويا من بين أعضاء كل لجنة منطقة مكتب يسمى مكتب القبول من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين وذلك على النحو التالى :

عضو يمثل تجار الشعر .

عضو يمثل تجار الزهر .

عضو يمثل السماسرة .

ويصدر بتشكيل مكاتب القبول قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٥ — يختص مكتب القبول بفحص طلبات القيد وتقديمها مشفوعة برأيه الى لجنة المنطقة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء جلساته .

كما يختص المكتب بامتحان السماسرة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٩ على أن تعين مواد الامتحان بقرار من اللجنة العامة بعد موافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٣٦ — يرأس اجتماع المكتب أكبر أعضائه سنا ، وإذا غاب عضو أصلى حل محله عضو احتياطى من طائفته ، وعند غيابهما يعين رئيس الجلسة عضوا احتياطيا آخر بدلا من المتغيب .

ويتولى الرئيس عرض طلبات القيد وتوصيات المكتب بشأنها على لجنة المنطقة .

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه فى مركز لجنة المنطقة فى الأسبوع الأول من أشهر : يناير، وأبريل ، ويوليو، وأكتوبر . ويجب أن ترسل الدعوة الى الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال للاعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بستة أيام على الأقل ويصدر المكتب قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(ب) هيئة التحكيم

مادة ٣٧ — تشكل سنويا من بين أعضاء لجنة المنطقة هيئة تسمى هيئة التحكيم من رئيس اللجنة أو نائبه وله الرئاسة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر .

١ عضو من تجار القطن الزهر .

١ عضو من السماسرة .

ويصدر بتشكيل هيئة التحكيم قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٨ — تختص هيئة التحكيم بالفصل فيما يعرض عليها من المنازعات التى تقع بين الأعضاء وتتعلق بالاعمال التجارية التى يمارسونها

ويكون الاختصاص المحلى لهيئة تحكيم المنطقة التى بها موطن المدعى عليه أو يوجد فيها القطن محل النزاع أو تم فيها التعاقد ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٩ — يعرض النزاع على هيئة التحكيم بطلب يقدم الى رئيس لجنة المنطقة يتضمن بيانا مفصلا لموضوع النزاع .

ولا يكون الطلب مقبولا الا اذا سدد صاحبه للجنة المنطقة رسما قدره ثلاثة جنيهات تحدد هيئة التحكيم فى قرارها من يتحمله .

وعلى رئيس لجنة المنطقة أن يحيل النزاع الى هيئة التحكيم فيها ويدعوها للاجتماع فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليه .

ويكون اعلان الأوراق الى الخصوم ودعوة أعضاء الهيئة الى الحضور بواسطة سكرتارية لجنة المنطقة وبكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٤٠ — تبلغ هيئة التحكيم الطلب الى الخصوم فى النزاع وتحدد لهم فى الإعلان تاريخ جلسة التحكيم الذى يجب أن يكون بينه وبين تاريخ الإعلان أسبوع على الأقل .

وتسمع الهيئة أقوال طرفى النزاع ما لم يقرر أحدهما أو كلاهما التنازل عن سماع أقواله .

ويعتبر عدم حضور الخصم رغم إخطاره تنازلا منه عن سماع أقواله ، ويكون للهيئة أن تستمر فى عملها وتصدر قرارها وتبلغه للخصم المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر القرار فى هذه الحالة حضوريا .

مادة ٤١ — قرارات هيئة التحكيم نهائية إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز خمسمائة جنيه . فاذا زادت القيمة عن ذلك جاز لكل من الطرفين أن يطعن فى قرار الهيئة أمام هيئة التحكيم الاستئنافية ويكون قرارها فى الطعن نهائيا .

مادة ٤٢ — تشكل سنويا من بين أعضاء الجمعية العامة هيئة تسمى هيئة التحكيم الاستئنافية من رئيس اللجنة العامة أو نائبه وله الرئاسة ، وثمانية أعضاء أصليين وثمانية أعضاء احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٤ أعضاء من تجار القطن الشعر .
٢ عضوان من تجار القطن الزهر .
٢ عضوان من السماسرة .

ويصدر بتشكيل هيئة التحكيم الاستئنافية قرار من وزير الاقتصاد .

ويكون انعقادها بمقر اللجنة العامة بمدينة الاسكندرية .

مادة ٤٣ — يقدم طلب الاستئناف الى رئيس اللجنة العامة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو إبلاغه للخصم المخالف .

وتتبع فى إجراءات نظر الاستئناف الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٩ و٤٠ .

مادة ٤٤ — تصدر القرارات فى النزاع بأغلبية عدد أصوات أعضاء هيئة التحكيم الابتدائية أو الاستئنافية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٥ — يجب على الأعضاء تنفيذ القرارات بمجرد إبلاغها اليهم أو صدورها فى مواجهتهم متى صارت نهائية ، وكل عضو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر فى النزاع تقوم لجنة المنطقة بانذاره وتحدد له مدة غايتها أسبوع لتنفيذ القرار ، فاذا لم يقم بالتنفيذ رغم ذلك تحيله اللجنة الى مجلس التأديب لينظر فى أمره .

(ج) مجلس التأديب

مادة ٤٦ — يشكل سنويا من بين أعضاء لجنة المنطقة مجلس تأديب ابتدائى من رئيس اللجنة أو نائبه وله الرئاسة ، وأربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر .
١ عضو من تجار القطن الزهر .
١ عضو من السماسرة .

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من وزير الاقتصاد .

ولا يجوز الجمع بين عضوية هيئة التحكيم ومجلس التأديب بحال من الأحوال .

مادة ٤٧ — يختص مجلس التأديب بالنظر فيما يحال إليه من المخالفات التى تقع من الأعضاء سواء كان الفعل مخالفا للقوانين واللوائح أو كان يؤدى إلى الإخلال بانتظام المعاملات والاضرار بالمتعاملين بسوء القصد .

مادة ٤٨ — تعرض المخالفة على المجلس بقرار من لجنة المنطقة بناء على شكوى تقدم إليها من رئيسها أو أحد المشتغلين بتجارة القطن أو أى ذى مصلحة وترى اللجنة إحالتها على مجلس التأديب .

ويجب أن يتضمن القرار بيانا مفصلا لموضوع المخالفة وأن يقوم رئيس اللجنة باجراءات تنفيذه فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إصداره .

وفى جميع الأحوال يجوز لمندوب الحكومة طلب إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار مسبب ويقدم إلى رئيس لجنة المنطقة الذى يجب عليه اتخاذ إجراءات تنفيذه خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه إليه .

مادة ٤٩ — يدعو رئيس لجنة المنطقة المجلس إلى الاجتماع فى موعد غايته أسبوعين من تاريخ قرار اللجنة أو مندوب الحكومة باحالة الشكوى إلى مجلس التأديب .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون دعوة أعضاء المجلس وإعلان كافة الأوراق بواسطة سكرتارية لجنة المنطقة وبكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٥٠ — يبلغ المجلس موضوع المخالفة إلى العضو ويحدد له تاريخ الجلسة على أن يكون بينها وبين تاريخ الإعلان أسبوع على الأقل .

ويسمع المجلس أقوال المخالف ما لم يقرر تنازله عن إبداء أقواله .

ويعتبر عدم حضور المخالف رغم إخطاره تنازلا منه عن سماع أقواله وفى هذه الحالة للمجلس أن يستمر فى عمله ويصدر قراره ويبلغه إلى العضو المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر القرار حضوريا .

مادة ٥١ — قرارات مجلس التأديب نهائية إذا كان القرار بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

فاذا صدر القرار بغير ذلك جاز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى مجلس التأديب الاستئنافى الذى يصدر قراره فى النزاع بصفة نهائية .

مادة ٥٢ — يشكل سنويا بقرار من وزير الاقتصاد مجلس التأديب الاستئناف من عضو من مجلس الدولة بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد وتكون له الرياسة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين يختارهم جميعا وزير الاقتصاد ، وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر .

١ عضو من تجار القطن الزهر .

١ « « السماسرة .

ويكون انعقاد مجلس التأديب الاستئنافى بمقر اللجنة العامة بالاسكندرية .

مادة ٥٣ — يكون التظلم من قرار مجلس التأديب الابتدائى بطلب يقدم إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار المتظلم منه أو إبلاغه للمخالف حسب الحال .

وتتبع أمام مجلس التأديب الاستئنافى الإجراءات المنصوص عليها فى شأن مجلس التأديب الابتدائى .

وللمتظلم أن يستعين فى الدفاع عنه بمحام أو بعضو آخر .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٤ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الغرامة إلى مائتى جنيه .

(٢) الإنذار .

(٣) شطب الاسم .

وكل عضو حكم عليه نهائيا بشطب الاسم لا يجوز له أن يطلب إعادة قيده بجدول طائفته أو بجدول أى طائفة أخرى إلا بعد مضى سنتين على الأقل .

رابعا — مندوب الحكومة

مادة ٥٥ — تعين وزارة الاقتصاد مندوبا للحكومة لدى اللجنة العامة ومندوبا لدى كل لجنة من لجان المناطق تكون مهمتهم الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية واتحاد الجمعيات العمومية وجلسات اللجنة العامة ولجان المناطق وهيئة التحكيم وجلسات اللجان التى تشكل لبحث المسائل الفرعية دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وإذا حدث مايمنع المندوب من الحضور جاز له أن ينيب عنه من يمثله بشرط موافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٥٦ — لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات المجالس واللجان المختلفة عدا مجلس التأديب إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح أو للصالح العام ويترتب على اعتراض المندوب وقف نفاذ القرار . ولرئيس اللجنة العامة أو من ينوب عنه أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه فيما يتخذه مندوب الحكومة من قرارات فى هذا الشأن وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ القرار .

مادة ٥٧ — لمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة أى مراجع معتمد حق الاطلاع على دفاتر الأعضاء وأوراقهم للتحقق من صحة عملياتهم وللوقوف على مايكونون قد ارتكبوه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

الباب الثالث

أحكام التعامل

مادة ٥٨ — تصدر بقرار من وزير الاقتصاد لائحة تنفيذية لتنظيم المعاملات بأسواق القطن فى الداخل تتناول :

(أولا) تقرير نماذج القطن الزهر .

(ثانيا) شروط التسليم والتسلم والوفاء .

(ثالثا) الغش والتلف الداخلى والطلبات الناشئة عنهما .

(رابعا) التسوية النهائية .

(خامسا) عمليات الخبرة واستئنافها والرسوم المتعلقة بها .

(سادسا) الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة وعمليات بيع القطن تحت القطع .

(سابعا) الأحكام الخاصة ببيع القطن بيعا صيفيا .

(ثامنا) فئات السمسرة .

وكل مايراه متعلقا بتنظيم التعامل فى تجارة القطن فى الداخل .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة تجارة القطن أو السمسرة على نحو يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٠ — يعفى من شرطى الجنسية ورأس المال المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و ٣ كل تاجر قطن يقدم مايثبت اشتغاله بالتجارة فى القطن فى أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون ويجب أن يتضمن الإثبات شهادة من واقع دفاتر المحالج أو البنوك التى يتعامل معها .

ويكون الإعفاء من شرط رأس المال بقرار من وزير الاقتصاد ومحددا بمدة غايتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجب بعدها إثبات توافر رأس المال المطلوب .

مادة ٦١ — يعفى من الشروط الواردة فى البنود ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ كل سمسار يقدم مايثبت اشتغاله بالسمسرة فى أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون على أن يتضمن الإثبات شهادة من تاجرين فى القطن الزهر أو الشعر أو محل سبق له التعامل معه .

ويتم الإعفاء بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٦٢ — استثناء من أحكام هـذا القانون يعين وزير الاقتصاد لأول مرة جميع أعضاء اللجنة العامة ولجان المناطق ، ويعين من بين هؤلاء أعضاء اللجان الفرعية الأخرى وفقا للتشكيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وتكون مدة هذه اللجان سنتين .

وتتلقى مكاتب القبول المعينة على الوجه المتقدم طلبات القيد ، وتتولى فحصها وإحالتها إلى لجان المناطق طبقا لما نص عليه فى القانون . كما تتولى اللجنة العامة ولجان المناطق سائر الاختصاصات المنصوص عليها للجان المنتخبة ، على أن تجرى الانتخابات قبل انقضاء مدة السنتين المذكورتين بوقت يسمح للجان المنتخبة بممارسة اختصاصاتها عند نهاية هذه المدة .

مادة ٦٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ / ل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) — الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ — لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين .

(ا) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .